

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 98 @ الصَّحِيحِ وَحُكْمُ الْفَاسِدِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي  
الْمَوَادِّ ( 369 , 372 , 829 ) مِنَ الْمَجْلَّةِ . هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ  
الْمَجْلَّةُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبِيعِ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ , وَجَاءَ  
فِي الْمَتْنِ التَّركِيَّ ( الْمَالُ ) بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ عَلَى أَنْ  
الْفُقَهَاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا  
فِي جَوَازِهِ فِي الْمَنْقُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ  
لَمْ يُجِزْهُ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ  
جَوَازِهِ . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَجْلَّةَ ذَكَرَتْ الْمَالَ بِصُورَةٍ  
مُطْلَاقَةٍ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ  
جَائِزٌ فِي الْمَنْقُولَاتِ , جَوَازَ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَالِ الْمَنْقُولِ  
عَلَى أَنْ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِذْمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الْمَنْقُولِ فَقَطُ . وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمَةِ ( الْمَالُ ) الْوَارِدَةَ فِي  
الْمَتْنِ التَّركِيَّ بِدَلَالَةٍ مِنَ كَلِمَةِ , الْمَبِيعِ , الَّتِي جَاءَتْ فِي  
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُسْتَعْلَلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ  
وَالْأَرْضِيَّةِ الْأَمِيرِيَّةِ ; لِأَنَّهَا لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ ,  
وَالْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنِ الْبَيْعِ  
بِالْوَفَاءِ اسْمًا وَحُكْمًا . ( الْمَادَّةُ 119 ) ( بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ  
بَيْعُ وَفَاءٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ ) وَبِعِدَارَةٍ أَوْ ضَحٍّ إِنْ  
بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِئْجَارُ  
الْبَائِعِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا ( بِأَنَّ بَيْعَ  
الْإِسْتِغْلَالِ مُرَكَّبٌ مِنْ بَيْعٍ وَفَاءٍ وَعَقْدٍ إِجَارَةٍ ) فَتَأْوِي أَبْو  
السُّعُودِ فِي الْبَيْعِ . مِثَالُ : فَلَا وَفَاءَ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ  
لَهُ لِأَخْرَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عِنْدَ إِعَادَةِ  
الثَّمَنِ وَعَلَى أَنْ يُؤْجَّرَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَاءِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا  
لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجَرَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالْفِ قِرْشٍ لِمُدَّةِ  
سَنَةٍ فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتِغْلَالٍ وَالْأَلْفُ قِرْشٍ غَلَاةُ  
الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ .

وَالْمَسَّا كَانَتْ الْمَجَلَّةُ لَمْ تَذَكُرْ شَيْئًا مِنَ الْمَسَائِلِ  
 الْمُتَعَلِّقَةِ أَلَيْتَّةَ وَبِمَا أَنْ مَسَائِلَ الْإِسْتِغْلَالِ تَتَعَلَّقُ  
 بِالْإِجَارَةِ مُبَاشَرَةً فَقَدْ عَزَمْنَا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عِنْدَهَا  
 فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . ( الْمَادَّةُ 120 ) ( الْبَيْعُ بِإِعْتِبَارِ  
 الْمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا أَنْ هَذَا الْقِسْمُ أَقْسَامُ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ  
 بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ :  
 بَيْعُ الْمُقَابِلَةِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلَامُ ) . إِنَّ الْبَيْعَ  
 يُقْسَمُ بِإِعْتِبَارِ أَزْهِهُ بَيْعُ مُطْلَقٌ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا  
 فِي الْمَادَّةِ ( 105 ) وَيُقْسَمُ بِإِعْتِبَارِ الْبَيْعِ إِلَى أَرْبَعَةٍ  
 أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَتْنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَتَعَارِيفُ هَذِهِ  
 الْبَيْعِ سَتَأْتِي فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ . ( الْمَادَّةُ 121 ) ( الصَّرْفُ  
 بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ ) يَعْنِي أَنْ بَيْعَ الصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ  
 الْمَسْكُوكِ أَوْ غَيْرِ الْمَسْكُوكِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَالْفِضَّةُ بِذَهَبٍ  
 أَوْ مِثْلِهَا فِضَّةً . فَلَوْ أُعْطِيَ شَخْصٌ آخَرَ جُنْدِيهَا مِصْرِيًّا أَوْ  
 لِيرَةً عِثْمَانِيَّةً وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نَقُودًا فِضِّيَّةً أَوْ  
 نَقُودًا ذَهَبِيَّةً مِنْ ( أَجْزَاءِ اللَّيْرَةِ ) فَذَلِكَ الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ  
 الصَّرْفِ . وَأَحْكَامُ بَيْعِ الصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ الْمَخْصُوصَةُ قَدْ وَرَدَتْ  
 فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَّا الْمَجَلَّةُ فَلَمْ تَأْتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا